تعارض النصوص والادلة والانسب للمقام لان المقام بيان وظائف الدليل جزء
او كلا حيث قلنا واما على دليل مدعاه او اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم
الدليل على ما فسرها به الجمهور وهو اى هذا التفسير المقتضى لتعلق المعارضة
بالمدعى الانسب للمرام لان المراد هدم الكلام وهدم المرام اتم في المرام فهو اى
المعارضة على التفسير الاول ابطال الدليل بمقابلة الدليل وعلى الثانى التفسير
الثانى ابطال مدعى الدليل بدليل الخلاف ولما لم يتم عليه هذا القول للاوفقية
والانسبية ودنا قولنا لان اه وتصويرها اى تصوير المعارضة اجمالا ان دليلك
هذا قام على نقيض مدلوله دليل هذا ناظر الى تفسير الاول فالملايم له ان يقال
في التصوير ان دليلك هذا مقابل بالدليل لكن لم يقل هكذا لنكتة دقيقة يعرفها
من له سليقة تدبر او ان مدعا دليلكم هذا قام على نقيضه دليل هذا ناظر الى التفسير
الثانى وكل دليل او مدعا دليل هذا شانه ففاسد مع اتيان ذلك الدليل القائم على
نقيض مدلوله دليله المعلل والا فيكون المعارضة مكابرة واما الوظائف الموجهة
من طرف المعلل فيهما اى في التصويرين فمنع مقدمة الدليل على التعيين معضا او
كلا مطلقا سواء بلا سند او معه مطلقا والتغيير اى تغيير الدليل والتحرير ان
اى تحرير المدعى والدليل قد مر مرارا كيف يحرر التحرير والنقضان التحقيقان
اى النقض الاجمالى التحقيقى والمعارضة التحقيقية والفرق بين تغيير الدليل
والمعارضة التحقيقية على النقض الاجمالى والمعارضة ان الثانى ابطال دليل

دليل المعلل بواسطة اثبات خلاف مدلوله او مدعاه بواسطة اثبات خلافه وتغيير
الدليل اثبات المعلل الاول نفس مدعاه بلا تعرض الى ابطال مدعا المعارض ولا الى
دليله وان لزمه البطلان مع ان المعلل انتقل سائلا في المعارضة وفي تغيير الدليل
لم ينتقل لكن بقي النقض في نقض النقض ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين
المتعارضين ان اتحدا في الصورة مثل ان يكون كل منهما من الشكل الاول واتحدا
ايضا في بعض المادة وهو الحد الاوسط لكونه العمدة في المادة وقيل وهو الكبرى
هذا في الاقترانيات والجزء المكرر الظاهر انه بالجر عطف على الصورة كما لا يخفى على ذوى
البصيرة نفيا واثباتا اى من جهة النفى والاثبات وهذا في الاستثنائيات تسمى
هذه المعارضة معارضة بالقلب لقلب الدليل على المدعى المعلل بان يقيم عليه كما
قال المعتزلى رؤية الله تعالى غير جائزة لانها امر نفاه الله تعالى العليم بقوله الكريم
وعارض الاشعرى فقال هي جائزة لانها امر نفاه الله العليم بقوله الكريم وكل ما هو
هو شانه فهو جائز هذا في الاقترانى واما في الاستثنائى فكما قال المعتزلى ايضا
هي غير جائزة لانها لو جازت لما نفاها الله الحكيم ولكنه نفاها بقوله وعارض الاشعرى
فقال هي جائزة لانها لو امتنعت لما نفاها الله اللطيف لكنه نفاها بقوله الشريف
لانها لو امتنعت لم يفد نفيها سيما النفى بطريق التمدح هذا مذهب المعقوليين
وبعض محققى الاصوليين ولكن بملاحظة خروج الهيئة واما على مشهور
الاصوليين وبعض محققيهم فكقول المعتزلى ايضا رؤية الله تعالى غير جائزة لنفيه تعالى

Copyright © King Saud University